وما حاذاهما ويجب هنا وثم ازالة ما بنحو شق اوجرح من نحو شمع
اودواء مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب
اويضر فيتيمم **تنبيه** ذكر الله المرافق بلفظ الجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على
الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم
منه ان الواجب بكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ
التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان
لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة **وسادسها الترتيب** كما ذكر من سادسها
تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتوضأ الا مرتبا وفعله مبين للوضوء المامور به في الآية ولقوله
في حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة
اعضائه معا لم يحسب له الا الوجه ولا يسقط كغيره من
الفروض بالنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع
ولو تقديرا كان غطس في ماء كثير او قليل ونوى بعد
تمام انغماسه فانه يرتفع حدثه وان نوى رفع الجنابة او اداء
الغسل غلطا لا عمدا او قدم اسافله بان انغمس بها قبل اعاليه
اوضرج حالا لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان
لم يمكث ولو بزنسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء
بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر سواء
امكن تقدير الترتيب ام لا قال في التحفة وماذكرته من
ان الغمس في القليل اي مع تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث
عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول

المعتمد

المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقديم النية
على غمسه **ويسقط** اي الترتيب **عن محدث اجنب** قبل حدثه
او بعده لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه قال في شرح
العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل
في الاكبر ولم يبق له حكم انتهى ومن ثم لو غسل جنب
بدنه الا رجليه ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد
بقية اعضاء وضوئه او قبلها او في اثنائها قال في التحفة
وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه
فرع في المسح على الخفين وذكره هنا لتمام مناسبته
للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه وذكره جمع في خامس
فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح عليه واخره جمع
عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا والاصل فيه الاحاديث
الكثيرة المتواترة ومن ثم قيل يكفر منكر اصله وممن
انكره الزيدية ولا عبرة بانكارهم **ويجوز مسح الخفين** ولم
يعلم في اي سنة شرع وفي بعض الاحاديث ما يشير الى ان
اول ما فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاقرب الظاهر ان
اصل مشروعيته كانت مع الوضوء ويدل لذلك قراءة الجر في وارجلكم
بدلا عن غسل الرجلين فلا يجزي مسح خف واحد وغسل
الاخر ومن قطعت احدى رجليه جاز له المسح على الاخرى ما لم
يحدث القطع بعد اللبس والا فينزع ثم يلبس ولو كان له ازيد
من رجلين فلا بد ان يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف
الا ان كان بعضها زائدا او تميز الزائد **في الوضوء** ولو وضوء
سلس لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة النجاسة بل لا بد
من الغسل اذ لا مشقة وافهم قوله يجوز ان الغسل افضل منه
وقد يندب فيكره تركه كما اذا تركه رغبة عن السنة

فرع

Copyright King Saud University